

ما حكم التدين والنزاهة مذهب بعينه؟

قبل الخوض في حكم التزام مذهب معين من المذاهب المنتشرة في دنيا الناس، وبيان أن ذلك لم يدرج عليه نزل الإسلام والرعييل الأول وعصابة الإيمان وحماة الدين. أودُّ أن أوقف القارئ الكريم على صورة المذهب وحقيقته العرفية .

قال الهلالي في " نور البصر في شرح المختصر " عند قول خليل في خطبته على مذهب مالك ما نصه: ((والمذهبُ في الأصل مفعُلٌ من الذهاب، صالح لمكانه ولزمانه، ونقل في العرف وجُعِلَ اسماً للمسائل التي يقولها المجتهد أو التي يستخرجها أتباعه)). وفي "الخطاب" في الموضوع المذكور ما نصه: ((والمذهب لُغَةً الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية)) اهـ. وفي الدردير في الموضوع المذكور: ((أي: فيما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية)) وفي حاشية الدسوقي عليه ما نصه: ((أشار إلى أن "على" في كلام المصنف بمعنى "في"، وأن مذهب مالك مثلاً عبارة عن ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية، أي التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة لا تُعد من مذهب أحد من المجتهدين). وقال القرافي: (ينبغي أن يُقال: إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب نحو جواز القراض، لا يُقال في شيء منها أنها مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما، بل لا يُضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به أو شاركه فيه البعض). ومنه قال محمد المكي بن عزوز في هيئة الناسك: (قولنا في منصوصات الشارع .. هذا مذهب فلان فيه تسامح إذ لا يُنسب مذهب لأحد إلا المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع). قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (وإنما المذاهب فيما فهمه العلماء من النصوص أو علمه أحدٌ دون أحد أو في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك)(2). قلت: ومن هذه التحريرات التي صدرت من رؤوس المذهب المالكي وغيره نستطيع أن نقول: ما حكم التزام الناس باجتهادات عالم بعينه دون الآخرين.؟ لأن المسائل المنصوص عليها من الكتاب وصحيح السنة، أو التي ثبت حكمها عن طريق الإجماع لا يُقال فيها مذهب فلان. ومنه يخطئ من يقول وضع اليمين على الشمال مذهب أحمد مثلاً، لأن هذه المسألة قد نص الشارع عليها في صحيح السنة كما هو موضح في بابه من كتب الفقه، وإنما الأصوب فيها أن يُقال: وهو قول أحمد(3)، أي أن الإمام أحمد وقف على

النص أولاً ثم ثبتت صحته عنده ثانياً، ثم لم ير له معارضاً من السنة ثالثاً، فقال به . وإنما يُقال مذهب أحمد فيما اجتهد فيه من المسائل الشرعية وهكذا . ونعود إلى مسألتنا على عجل فنقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)(4). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش. يقول: (صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ) ويقول: (بعثت أنا والساعة: كهاتين) ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)(5). وصدرت القول بهذين الحديثين لئلا يرى هل كان من فعل السلف وبالأخص الصحابة الذين أمرنا بالاعتداء بهم في غير ما نص التزام مذهب معين؟ والجواب لا . ومن ادعى غير ذلك فهو مطالب بالإثبات، ودون ذلك خرط القتاد . والواقع الذي كانوا عليه هو استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، والعاجز عن ذلك يسأل من يثق في دينه وعلمه من العلماء دون تعيين، ولم يكن الصحابة منقسمين إلى مذاهب علمائهم، ولكل عالم طائفة تتبعه وتنتصر لقوله، وتأبى قول العالم الآخر، حاشاهم أن يكون هذا وصفهم رضي الله عنهم وأرضاهم. قال أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمه الله: ((يُقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟. فإن قال: قلّدتُ لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلّدتَه قد علم ذلك فقلّدت من هو أعلم مني. قيل له: أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض فما حُجّتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟. فإن قال: قلّدتَه لأني علمت أنه صواب. قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل. وإن قال: قلّدتَه لأنه أعلم مني. قيل له: فقلّد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد في ذلك خلقاً كثيراً، ولا تخص من قلّدتَه إذ علّنتك فيه أنه أعلم منك، وتجدهم في أكثر ما ينزل بهم من السؤالات مختلفين فلم قلّدت أحدهم؟. فإن قال: قلّدتَه لأنه أعلم الناس. قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قُبْحاً. وإن قال: إنما قلّدت بعض الصحابة. قيل له: فما حُجّتك في ترك من لم تقلّد منهم. ولعل من تركت قوله منهم أعلم وأفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه)) (6). قال سند بن عنان المالكي (7) في

شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأم ما لفظه ((.. أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع، وهو أيضا في نفسه بدعة محدثة لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون إلى الكتاب والسنة فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى، ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل فإن مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة وُلد الإمام الشافعي، ووُلد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه .. فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم، وعليه أدركنا الشيوخ وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ((8)). وقد تكلمنا في غير هذا المقام أن الأئمة الأربعة بل الأربع مائة لم يكن واحد منهم يميز لتلامذته تقليده والتسليم لقوله ورد أقوال الآخرين مطلقاً، ومنه تعلم أن التعصب للعلماء مُحدث لم يدرج عليه الأوائل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((.. إنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة الأربعة دون الآخر، فإنه يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل (9)). بل غاية ما يُقال: إنه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو. وأما أن يقول قائل: إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان موالياً محباً لهم يُقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك، بل هو أحسن حالاً من غيره، فمن تعصب لواحد بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره وكالخواارج. وهذا طريق أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة، ثم عامة المتعصبين لواحد إما مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو أبي حنيفة أو غيره، غايته أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظلماً، والله يأمر بالعدل وينهى عن الجهل والظلم. فالواجب: موالاة المؤمنين والعلماء؛ وقصد الحق واتباعه، وليعلم: أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)) (10) وقال أيضاً رحمه الله: ((.. إنما يجب على الناس طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله (:أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ..) وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه

يستفتي من اعتقد أنه يُفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان. ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص مُعين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجهه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته، إنما يسوغ له، وليس هو ممّا يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور، والله أعلم)) (11). وقال أيضاً رحمه الله: ((.. من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضلّ في ذلك كائمه الضلال الرافضة الإمامية، حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء .. إلى أن قال: - وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه كالشيخ . عدي .. والشيخ عبد القادر .. إلى أن قال وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله، وأمر به، ونهى عنه مطلقاً كالأئمة الأربعة)) (12). قال ابن القيم رحمه الله: ((هل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟. فيه مذهبان: أحدهما: لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره. وقد انطوت القرون المفضلة مُبرأة مُبرأ أهلها من هذه النسبة. بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، لأنّ المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أولمّن قرأ كتاباً في فروع المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأمّا من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يكن كذلك بمجرد قوله يوضحه أن القائل: إنّه شافعي، أو مالكي، أو حنفي، يزعم أنّه مُتبع لذلك الإمام،؟ سالكُ طريقه، وهذا إنما يصح إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال. فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصحّ له الانتساب إليه، إلاّ بالدّعوى المجرّدة، والقول الفارغ من كل معنى؟. والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصوّر ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجلّ قدراً وأعلم بالله ورسوله

من أن يُلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة. فيا لله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء؟. وهل قال ذلك أحدٌ أو دعا إليه؟ أو دلت عليه لفظةٌ واحدةٌ من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة؛ لا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال، فذلك أيضا تابع لما أوجبه الله ورسوله. ومن صحح للعامي مذهبا، قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وهذا الذي قاله هؤلاء لو صحَّ للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نصَّ رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النصَّ وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه. وعلى هذا: فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيّد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة.. (13). قلت: وكلام ابن القيم رحمه الله واضح لا يحتاج إلى شرح. قال الحافظ الذهبي: ((ولا ريب أن كلَّ من أنسَ من نفسه فقهاً وسعة علم وحسن قصد فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل وقامت الحجة عليه، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان لا بالتشهي لكنه لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامة، أو ليصمت فيما خفي عليه دليله..)) (14)

(1) انظر للتفصيل: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك "لمحمد المكي بن عزوز (ص 141) "والصوارم والأسنة في الذب عن السنة" للشيخ محمد بن أبي مدين ابن الشيخ أحمد بن سليمان الشنقيطي . (ص 151) والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص 199 - 200) وحاشية الدسوقي (19/1). (2) الدرر السنية (3) (4/18) وأصول الإمام أحمد خمسة كما حرر ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين (32-29/1) أحدها: النص، فإذا وجد النص أفتي

بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالف . الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد بعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم لم يعدّها إلى غيرها. ولم يقل ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه. الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تـخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم فيها بقول. الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الحسن الذي يطلق عليه المتقدمون الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس. الأصل الخامس: الأخذ بالقياس ؛ وهو عنده للضرورة ... (4) متفق عليه. (5) رواه مسلم (رقم 867 (6) . (جامع بيان العلم وفضله) 994/2-995 تحقيق أبي الأشبال (7) . (وهو : أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأُسدي المصري الإمام الفقيه ؛ ألف الطراز شرح به المدونة ومات ولم يكمله ؛ توفي سنة 541 هـ) ؛ انظر شجرة النور الزكية (ص125). (8) راجع القول المفيد للشوكاني (ص 43-44 ط دار القلم الكويت) . (9) أين موسى الدويش رائد مذهب التشويش من كلام هذا الإمام السلفي. ألا يتقي الله الدويش حين قال: (من لم يكن حنبلياً فهو خارجي جهيماني (10) !!) (مختصر الفتاوى المصرية (ص 46) . (11) مجموع الفتاوى (12) . (209-208/20 مجموع الفتاوى (70-69/19) . (13) إعلام الموقعين (4 / 262 – 263) . (14) سير أعلام النبلاء. (8/94) قلت: (قول الذهبي لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامه) هذا مشروط إذا وافقت فتوى العالم الوحي، أما إن خالف إمامه الدليل بسبب القصور فهنا يفتي العامة بالحق الذي وافق الوحي أو يصمت.

وكتبه أبو عبد الباري عبد الحميد أحمد العربي
الجزائري